

بسم الله الرحمن الرحيم

● مسودة محررة تخص مقترحات لتعديل لائحة عمل اللجنة التنفيذية في شركة نماء للكيماويات بتاريخ 2023/05/01م:

النص المقترح	النص الحالي	المادة محل النظر
<p>مقدمة:</p> <p>المادة الأولى: تكوين اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة</p> <p>المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة</p> <p>المادة الرابعة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>المادة الخامسة: أمين السر</p> <p>المادة السادسة: اجتماعات اللجنة</p> <p>المادة السابعة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم</p> <p>المادة الثامنة: مكافآت الأعضاء</p> <p>المادة التاسعة: تعارض المصالح</p> <p>المادة العاشرة: السرية</p> <p>المادة الحادية عشر: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>المادة الثانية عشر: تقييم عمل اللجنة</p> <p>المادة الثالثة عشر: مراجعة اللائحة</p> <p>المادة الرابعة عشر: النفاذ</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد</p> <p>المادة الثانية: التعريفات</p> <p>المادة الثالثة: الأهداف</p> <p>المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الخامسة: انتهاء العضوية</p> <p>المادة السادسة: مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الثامنة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة العاشرة: أمين السر</p> <p>المادة الحادية عشر: سرية أعمال اللجنة</p> <p>المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p> <p>المادة الثالثة عشر: مكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية</p> <p>المادة الرابعة عشر: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>المادة الخامسة عشر: تقييم عمل اللجنة</p> <p>المادة السادسة عشر: مراجعة اللائحة</p> <p>المادة السابعة عشر: النفاذ</p>	<p>مسميات المواد وترتيبها النسقي</p>

<p>تكون على هيئة مقدمة دون أن نعنون بمادة ونص هذه المقدمة هو:</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة (47) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمادة (24) من دليل الحوكمة الخاص بالشركة يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية" ويقوم بإعداد لائحة خاصة بعمل هذه اللجنة، ويحدد فيها عدد أعضائها ومهامها وكيفية اجتماعاتها.</p> <p>وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل اللجنة من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها وقواعد اختيار أعضائها وذلك في ضوء القواعد المنظمة لأعمال اللجان في الشركات المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p>تطبيقاً لأحكام المادة (50) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والمادة (24) من دليل الحوكمة الخاص بالشركة يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى "اللجنة التنفيذية" ويقوم بإعداد اللائحة خاصة بعمل هذه اللجنة لائحة عمل اللجنة التنفيذية يحدد فيها عدد أعضائها ومهامها وكيفية اجتماعاتها.</p> <p>حذف نسق المادة ومسامها.</p>	<p>المادة الأولى: التمهيد</p>
	<p>حذف هذه المادة</p> <p>حذف هذه المادة ودمجها مع المقدمة</p>	<p>المادة الثانية: التعريفات</p> <p>المادة الثالثة: الأهداف</p>
<p>تعديل مسمى المادة ليكون</p> <p>المادة الأولى: تكوين اللجنة التنفيذية</p> <p>تعديل الفقرة 5 منها: تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة مساوية لعضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم حسب إحتياجات اللجنة.</p>	<p>الفقرة 5 منها: يتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب إحتياجات اللجنة.</p>	<p>المادة الرابعة: قواعد اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية</p>
<p>المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة</p> <p>-دمج الفقرتين 2 – 3 من هذه المادة بمادة واحدة:</p> <p>مراجعة أداء الشركة والتأكد من سيرها نحو الأهداف المرسومة والمحددة وتحليل ودراسة المؤشرات الرئيسية المتعلقة بأعمالها وتوجه الإدارة وذلك بناءً على تقارير الإدارة الشهرية وتنبيه الإدارة التنفيذية لأي تطورات أو مستجدات طرأت وتطلب عقد اجتماعات إضافية للجنة إذا لزم ذلك.</p> <p>-تعديل الفقرة 7 لتكون: رفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح.</p> <p>- يجب مراعاة ترتيب المواد ونسقتها كما ذكر أعلاه.</p>	<p>المادة الثانية: مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية</p> <p>الفقرات:</p> <p>2.مراجعة أداء الشركة بناءً على تقارير الإدارة الشهرية في ضوء الأهداف المحددة وقسم الأداء بالنتائج وتحليل ودراسة المؤثرات والمؤشرات والتطورات الرئيسية المتعلقة بأعمالها وتوجه الإدارة وفقاً لذلك.</p> <p>3.المراجعة الدورية لأعمال الشركة في ضوء الأهداف المرسومة والموازنة التقديرية بناءً على تقارير الإدارة الشهرية وتنبيه الإدارة التنفيذية لأي تطورات أو مستجدات طرأت وتطلب عقد اجتماعات إضافية للجنة إذا لزم ذلك.</p> <p>7.رفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح مع مراعاة ما توصي به لجنة المراجعة فيما يتعلق بذلك.</p>	<p>المادة الخامسة: انتهاء العضوية</p> <p>نقلت للمادة السابعة</p>

<p>المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة</p> <p>دمج الفقرتين 5-6 المذكورة لتكون:</p> <p>5. الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والمهنيين والفنيين المختصين أو أي جهة استشارية مستقلة لمساعدتها في أداء مهامها وتقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط. مع بيان اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية .</p>	<p>المادة الثالثة: صلاحيات اللجنة</p> <p>الفقرات:</p> <p>5. حق الاستعانة بالمشورة القانونية الفنية من أي جهة خارجية أو أية جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.</p> <p>6. الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء والقانونيين والفنيين المختصين أو أية جهة إستشارية مستقلة أخرى لمساعدتها في أداء مهامها وتقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط .</p>	<p>المادة السادسة: مهام واختصاصات اللجنة التنفيذية</p> <p>ذكرت أعلاه</p>
<p>المادة الرابعة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>حذف هذه الفقرة لتكرارها مع الفقرة رقم 1</p>	<p>المادة الرابعة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>5. القيام بواجباته بكل أمانة وإخلاص وعدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة</p>	<p>المادة السابعة: صلاحيات اللجنة التنفيذية</p> <p>ذكرت أعلاه</p>
<p>المادة السادسة: اجتماعات اللجنة</p> <p>-دمج الفقرات 2-3-4: في مادة واحدة لتكون رقم 2 ونصها:</p> <p>2. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في مقر الشركة الرئيس، أو خارجه بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك أو عن طريق الوسائل التقنية الحديثة حسب الاقتضاء، ويجوز لها عقد اجتماعات إضافية حسب الحاجة وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>-حذف الفقرة 8</p>	<p>المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية</p> <p>الفقرات 2-3-4:</p> <p>2. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها كما يجب على رئيس اللجنة الدعوة لاجتماع كلما دعت الحاجة أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة. ويجوز لها عقد اجتماعات إضافية حسب ماتقتضي الظروف وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضاء اللجنة أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة.</p> <p>3. تعقد اللجنة اجتماعاتها لعقد الاجتماعات عن بعد.</p> <p>4. ويجوز للجنة التنفيذية عقد اجتماعات إضافية بناءً على تقديرات رئيس اللجنة التنفيذية أو توجيهاً من مجلس الإدارة.</p> <p>- الفقرة 8:</p> <p>يجوز للجنة التنفيذية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يتضمن ذلك محضر اجتماع اللجنة مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية .</p>	<p>المادة الثامنة: واجبات عضو اللجنة</p> <p>ذكرت أعلاه</p>

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة التنفيذية ذكرت أعلاه	المادة السابعة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم	المادة السابعة: عزل أعضاء اللجنة أو اعتزالهم
	<p>بداً من المادة الخامسة انتهاء العضوية.</p> <p>تنتهي عضوية عضو اللجنة التنفيذية في حال تحققت واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • انتهاء دورة عضو مجلس الإدارة. • إستقالة العضو وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الإستقالة في وقت غير مناسب. • إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. • صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه. • الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر . • فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية اللجنة التنفيذية المقررة بموجب هذه اللائحة. • إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية كان للمجلس أي يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لعضوية اللجنة. • صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:- -إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة. -تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع. -عزله من قبل مجلس الإدارة لأسباب يراها المجلس وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. • إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة التنفيذية كان لمجلس الإدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. • على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. 	<p>1- إذا ثبتت إدانة العضو بجريمة صدر بها حكم نهائي أو حال ثبوت تقديمه لبيانات غير صحيحة أو كان ضعيفاً في الأداء أو لم يتقيد بما ورد في هذه اللائحة من واجبات والتزامات. فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>2- إذا ثبت عدم حضور العضو لأكثر من ثلاث اجتماعات متتالية للجنة، أو لم يحضر العضو نصف اجتماعات اللجنة المقررة خلال سنة مالية واحدة فعندئذ يتم عزله بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>3- تنتهي عضوية الفرد في اللجنة إذا تم عزله بقرار من مجلس الإدارة أو بسبب الوفاة أو العجز أو انتهاء مدة العضوية بالمجلس.</p> <p>4- يجوز للعضو أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب والا كان مسؤولاً تجاه الشركة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، وبشترط لقبول اعتزال العضو موافقة مجلس الإدارة عليها.</p> <p>5- يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع أو أي من أعضاء اللجنة بشرط ألا يؤثر هذا الإجراء سلباً على الشركة، ودون المساس بحق العضو المعزول في التعويض إذا كان العزل بسبب غير مقبول أو بشكل غير مناسب.</p> <p>6- إذا خلا مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين المجلس عضواً آخر بديلاً عنه يحل محله ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>

<p align="center">المادة العاشرة: السرية</p> <p>يلتزم العضو بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها ولا يجوز له الإفشاء عن أي معلومة - بأي حال - لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، ولا يحق له أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض حال الإخلال بما جاء في هذا المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.</p>	<p align="center">المادة الحادية عشر: سرية أعمال اللجنة</p> <p>يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت له وما يطلع عليه من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا المادة كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة.</p>	<p align="center">المادة الحادية عشر: سرية أعمال اللجنة</p>
<p align="center">المادة التاسعة: تعارض المصالح</p> <p align="center">تعديل الفقرات 3 لتكون:</p> <p>3- إذا لم يفصح العضو عن تضارب في المصالح مع أي من الاستثمارات الحالية أو المحتملة للشركة -سواء قبل توليه للعضوية أم بعد ذلك- فيجوز للشركة إعفاء العضو من واجباته ومطالبته بتعويض الشركة عن أي أضرار أو أرباح ناتجة عن هذه الفوائد.</p>	<p align="center">المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p> <p align="center">الفقرات 3:</p> <p>3- إذا فشل العضو في الكشف عن تضارب في المصالح مع أي من الاستثمارات الحالية أو المحتملة للشركة إما قبل أو بعد أن يصبح عضوًا فيجوز للشركة إعفاء العضو من واجباته ومطالبته العضو لتعويض الشركة عن أي أضرار ناتجة أو أرباح ناتجة عن هذه الفوائد.</p>	<p align="center">المادة الثانية عشر: تعارض المصالح</p>
<p align="center">المادة الثامنة: مكافأة أعضاء اللجنة</p> <p align="center">تعديل لتكون:</p> <p>1. يحق لأعضاء اللجنة الحصول على مكافأة سنوية وفقاً لسياسة المكافآت التي أقرتها الجمعية العامة.</p> <p>2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين في مدينة خارج مكان الاجتماع الحصول على تعويض للمصروفات التي بذلها في سبيل قدومهم للاجتماع بناءً على سياسة المكافآت والتعويضات التي أقرتها الجمعية العامة.</p> <p>3. يحق لأمين اللجنة الحصول على مكافأة سنوية بناءً على سياسة المكافآت والتعويضات التي أقرتها الجمعية العامة</p> <p>4. يكشف تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن المكافآت والمدفوعات الأخرى الممنوحة لأعضاء وأمين سر اللجنة.</p>	<p>1. يستحق عضو اللجنة لقاء مشاركته في عضوية و أعمال اللجنة مكافأة نقدية (لا تقل عن 100 ألف ريال ولا تزيد عن 150 ألف ريال .)</p> <p>2. تحدد مقدار المكافآت السنوية بناء على حضور عضو اللجنة لاجتماعاتها.</p> <p>3. يستحق سكرتير اللجنة مكافأة سنوية بحسب ما هو محدد في سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة منه.</p> <p>1. يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة وأمين اللجنة مكافأة سنوية وبدل حضور جلسات بناءً على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجان المنبثقة عنه والمعتمدة من الجمعية العامة.</p> <p>2. يحق لأعضاء اللجنة المقيمين خارج نطاق الموقع الذي يتم فيه عقد الاجتماع أن يحصلوا على تعويض للمصروفات التي يتكبدها بناءً على سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأخرى.</p> <p>3. يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن محتويات التقرير السنوي لمجلس الإدارة.</p>	<p align="center">المادة الثالثة عشر: مكافآت أعضاء اللجنة</p>
<p align="center">المادة الرابعة عشرة: النفاذ</p> <p align="center">تعديل الفقرة 1-2:</p>	<p align="center">المادة السابعة عشرة: النفاذ</p> <p align="center">الفقرة 1-2:</p> <p>1- (وأي تعديلات لاحقة عليها) "</p>	<p align="center">المادة السابعة عشرة: النفاذ</p>

حذف ما بين الأقواس.	2- في نهايتها (أو وفقا لأي متطلبات نظامية تفرضها جهة الاختصاص).	
---------------------	---	--

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل..